

وثيقة الإجراء
إجراء قرار بدل تعليم الأبناء لغير السعودي

تاريخ الاصدار
١٤٣٣/٨/١٨ هـ

Edition
1

Page
1 / 2

شرح الخطوات

١. طلب مقدم من عضو هيئة التدريس مرفق به المستندات والفواتير الخاصة بتعليم ابنائه بالمدارس الخاصة مرفق به نموذج طلب بدل تعليم لأبناء الغير سعودي AF-F-01-24.

٢. تحال وتخاطب ادارة التربية والتعليم لأخذ رايها في امكانية تعليم ابناء عضو هيئة التدريس في المدارس الحكومية ان كان عضو هيئة التدريس عربي الجنسية.

٣. يصدر القرار بناء على خطاب ادارة التربية والتعليم وفي حالة عدم امكانية تسجيله بمدارس الحكوميه فيصدر قرار بصرف بناء على المستندات المالية بحيث لايتجاوز المبلغ خمسة الاف للطالب الواحد وأن يكون العدد الأقصى هو لأربعة أبناء.

٤. في حالة امكانية تعليم ابن عضو هيئة التدريس بالمدارس الحكومية يبلغ العضو بذلك ولايتم صرف أي مبالغ ماليه لابنائهم.

٥. إرسال أصل القرار إلى إدارة الرواتب والنفقات في العمادة.

٦. إرسال صورة من القرار إلى الكلية المعنية لإبلاغ عضو هيئة التدريس.

٧. يتم حفظ صورة من القرار وصورة أساس المعاملة في ملف عضو هيئة التدريس.

اعتمدت من	حررت بواسطة
محمد حمود العاطفي	عبدالله آل داوود

الاسم والتوقيع

الهدف

إصدار قرار بصرف بدل تعليم أبناء لعضو هيئة التدريس لغير السعودي

مجال التطبيق

أعضاء هيئة التدريس في الجامعة

المرجعية

نظام وزارة التعليم العالي

التعريفات والاختصارات

FAF: وحدة شؤون أعضاء هيئة التدريس – القسم النسوي
P: إجراء

التعديلات

الوثائق الملحقة

نموذج طلب بدل تعليم لأبناء الغير سعودي AF-F-01-24

 <p>جامعة سلمان بن عبدالعزيز Salman bin Abdulaziz University عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين</p>	QUALITY MANAGEMENT SYSTEM		CODE: FAF-P-01-40	
	<p>وثيقة الإجراء إجراء قرار بدل تعليم الأبناء لغير السعودي</p>		تاريخ الإصدار ١٤٣٣/٨/١٨ هـ	Edition 1

FLOWCHART

